فلا يكون النقض والمعارضة غصبا بخلاف الاستدلال على نفيها مقدمة معينة
او الاستدلال عليها فانه غير مقدور للمعلل فهو منظور فيه كما عرفت سابقا فتذكر انتهى
كلامه اي عند قول الشارح بانكم كيف تجوزون الخ وذلك النظر موجود
في بعض النسخ حيث قال وفيه نظر لانا لا نقول ان منع الدليل معناه منع مقدمة
غير معينة منه الى اخر ما ذكره في تلك النسخة تدبر قوله متعلقة بالدعاوى الضمنية
بان ادعى المستدل في الاول ان مقدمة من مقدمات الدليل ليست مستدركة
وفي الثاني ان الدليل لا يحتاج الى مقدمة اخرى وفي الثالث انه يستلزم
المدعى قوله سيما في الاخير لانه يلزم توقف الشيء على نفسه على ما صرح به ابو
طالب سابقا من ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذي هو عين استلزام
الدليل للمدعى تامل قوله الاستدلال آه حاصله ان الحصر غير مستقيم لان الدخلات
في المباحث الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل وليست من المنوع الثلثة
قوله والجواب الاستدلال بان يقال الحصر تام لان كون كل واحد ذلك
مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية يستدعي ان يكون مما يتوقف عليه صحة الدليل
قوله محل تامل لما سمع الان من قوله لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
والشارح يشير الى انه ليس منه قطعا قوله صحة الدليل قطعا فيه ان صحة الدليل
سبب للاستلزام دون العكس ودعوى التوقف العلمي لا يسمع وان كان
الاستلزام مسموعا فتامل قوله واما الثاني فظاهر لان احتياجه الى امر آخر
مستلزم لعدم كفاية ذلك القدر في الاستلزام عن الخصم لان المقسم هو الكلام
الموجه من الخصم على دليل المعلل قوله وذلك اي جاز ذلك ان يحمل الجواب الذي
ذكره الشارح في الحاشية على هذا الذي قبيل قوله وذلك وح لا يتوجه ما ذكره
الشارح في اصلا قوله بان فيه مصادرة على المطلوب وهو كون الدليل
جزءا من المدعى او عينه قوله ان مساواة السند للمنع ومعنى مساواته له ان
لا يبقى جهة [illegible] في مقدمة دليل المدعي [illegible] الا انه

زوج



زوج لم لا يجوز ان يكون [illegible] فلو آه فاذا قلت ذلك واثبت انه ليس بزوج
يثبت انه زوج اذ لا واسطة بينهما فثبت المقدمة الممنوعة كذا ذكره السيد
قوله سواء كان منع نقيض آه اي سواء وجد ذلك الفرد من النسبة
مع نقيض المقدمة الممنوعة قوله فلا شك آه مخالف لما سيجيء في قوله
الآتي [illegible] من قوله لجواز ان يصير المعلل ملزما آه فافهم قوله مطلقا سواء
كان السند مساويا للمنع اولا وكان المطابقة للمنع او ما يؤيده قوله فلا ينتج ما ذكره
الشارح وهو ان يكون المنع وما يؤيده مما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث
ان المنع طلب الدليل آه والمقدمة ما يتوقف عليه آه قوله واجب على المعلل
حاصله انه انما يكون ما ذكره واجبا على المعلل اذا كان غرضه اتمام تعليله وكان
الاتمام مقدورا له واما اذا لم يكن في وسعه او كان لكن لم يكن غرضه متعلقا به فذلك
الاثبات ليس واجبا عليه فقوله لا مطلقا يشير اليه بهذين القيدين قوله
ولعل من هذا القبيل اقول كون هذا من قبيل النقل الى بحث آخر ينافي
ما سبق في الحاشية المتقدمة على هذه الحاشية بحاشية واحدة في سياق
قوله وفيه نظر من قوله ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة
الممنوعة آه وما سياتي منه في الدرس الآتي عند قول الشارح فان قيل
السند آه حيث قال هناك ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على
اثبات المقدمة الممنوعة لدفع السند المساوي وللمقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا قوله
وحاصله اي حاصل المذكور من الدخلات الثلثة يعني ان دفع المعلل السند
قد يكون تسليما لمنع المانع وان اظهار ما ذكره المانع مع المنع من السند وما يؤيده
لدفع توهم المانع صحة سنده لكنك خبير بان حاصل الدفع الاول ليس ما ذكره
وهو ظ قوله ان كان اشارة يعني ان قوله بحيث آه ان لم يكن قيد السند
المساوي بل يكون الكلام على السند على سبيل النفي مفيدا كما يدل عليه تقابل
تقسيمه [illegible] قوله ويمكن ان يكون [illegible] حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)